

٥٧٨٩



الجمهورية العربية السعودية
وزارة المالية

الوزير ٢١٥٨

قرار رقم: ٣٩١ /
تاريخ: ٩ - نوان ٢٠١٠

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم تصاريح ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي
(أفراد - مؤسسات فردية - شركات أشخاص) عن أعمال سنة ٢٠٠٩ .

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١-١١-٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
ومن أجل إفساح المجال أمام جميع المكلفين لتقديم تصاريحهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٣٠-٤-٢٠١٠ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح السنوية لمكفلي ضريبة الدخل
على أساس الربح الحقيقي (أفراد- مؤسسات فردية - شركات أشخاص) وتسديد
الضريبة المتوجبة عنها عن أعمال سنة ٢٠٠٩ .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
رياح حفار

